حرام والمعدور من الحرام حرام وايضا اذا اطلق
الكراهة يراد منها التحريمية غالب على ما ذكروا او
انصراف المطلق الى الكمال يؤيده ونفي الاباحة على ما في
عبارات الخلاصة يقويه او تعليل بانه من عمل الجا
هلية يناسب واما كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة
فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان كيف وقد تقدم في الخبر السابق
الاجتماع الى اهل الميت على صنعتهم الطعام معدودة
من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة
وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضي خان في فتاواه حيث
قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعام
للفقراء كان حسنا فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا
من التركة

من التركة انتهى والذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة
اذ الاجتماع وصنعتهم المذكور ان في الدليل عامات
قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرأي ولا تظنن
ان المعتاد في زماننا هذا مبني على قول قاضي خان فانه
ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين
والجيران بلا تميز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء ويطعمون لهم مكانا
مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة ووسائد رفيعة
كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة
معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضي خان
ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا و
يجتمعون عند اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذ
تقليلا للمخالفة الخبر السابق كما بينا هذا ولم يرد
في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)